

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
رقم 2463.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006)
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة
التابعين لوزارة الطاقة و المعادن

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

-و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

- و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات و لاسيما المادة 8 (الفقرة 2) منه
؛

-و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

-و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛

و باقتراح من وزير الطاقة و المعادن

قرر ما يلي:

يشارك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية: تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة و المعادن من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات و المؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

و يمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة: تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة و المعادن.

المادة الرابعة: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية و شفوية .

أ- الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1- تحرير موضوع إنشائي يتعلق بقطاع الطاقة و المعادن	ثلاث ساعات (3)	3
2- اختبار يهم أحد التخصصات المشار إليها في الملحق بهذا القرار الذي وقع عليه اختيار المترشح.	ثلاث ساعات (3)	6

ب- الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع اللجنة يدور حول المواد الكتابية و المهام الموكولة للمترشح و مدى إمكانية ممارسته للمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و تعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة: لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة: تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية و الشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20، و يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة الثامنة: تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق و في حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة: يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة و المعادن، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق

لائحة التخصصات المتعلقة

بامتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة التقنيين من الدرجة الثالثة

- الموارد البشرية
- تدبير الميزانية
- السكرتارية
- الدراسات الاقتصادية و القانونية المتعلقة بقطاع الطاقة و المعادن
- التعاون في المجال الطاقى و المعدني
- التنمية المعدنية
- المحروقات و الوقود
- الكهرباء و الطاقات المتجددة
- المراقبة و الوقاية من المخاطر
- الرصد و البرمجة
- الإعلاميات
- الاتصال